مؤتمر العمل الدولي

التوصية ١٦٨

Recommendation 168

توصية بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته التاسعة والستين في أول حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

وإذ يشير الى المعايير الدولية القائمة الواردة في توصية التأهيل المهني (المعوقون) ، ١٩٥٥ ،

وإذ يلاحظ أنه منذ اعتماد توصية التأهيل المهني (المعوقون) ، ١٩٥٥ ، حدثت تطورات هامة في فهم احتياجات التأهيل ، وفي نطاق وتنظيم خدمات التأهيل ، وفي تشريعات وممارسات كثير من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمسائل التي تعالجها هذه التوصية ،

وإذ يرى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت عام ١٩٨١ عاما دوليا للمعوقين موضوعه "المشاركة والمساواة الكاملتان" ، وأن برنامج عمل عالميا وشاملا بشأن المعوقين سيوفر تدابير فعالة على المستويين الدولي والوطني لتحقيق هدفي "المشاركة الكاملة" للمعوقين في الحياة والتنمية ، و"المساواة" ،

وإذ يرى أن هذه التطورات تجعل من المناسب اعتماد معايير دولية جديدة بشأن هذا الموضوع تأخذ في اعتبارها ، بوجه خاص ، ضرورة ضمان تكافؤ الفرص والمعاملة لكل فئات المعوقين ، في كل من المناطق الريفية والحضرية ، حتى يتمكنوا من العمل ومن الاندماج في المجتمع ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالتأهيل المهني ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال الدورة ،

وإذ عزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) ، ١٩٨٣ ، وتوصية التأهيل المهني (المعوقون) ، ١٩٥٥ ،

يعتمد في هذا اليوم العشرين من حزيران/يونيه من عام ثلاثة وثمانين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) ، ١٩٨٣ .

أولا - التعاريف والنطاق

١ - ينبغي للدول الأعضاء أن تضع في اعتبارها ، عند تطبيق هذه التوصية ، وكذلك توصية التأهيل المهني (المعوقون) ، ١٩٥٥ ، أن تعبير "المعوق" يشير الى الشخص الذي انخفضت بدرجة كبيرة امكانات تأمين عمل مناسب له واحتفاظه به وترقيته فيه نتيجة لقصور بدني ، أو عقلي تشهد به سلطة مختصة .

٢ - يتعين على الدول الأعضاء أن تضع في الاعتبار ، عند تطبيق هذه التوصية ، وكذلك توصية التأهيل المهني (المعوقون) ، ١٩٥٥ ، أن الغرض من التأهيل المهني ، كما هو معرف في التوصية الأخيرة ، هو تمكين المعوق من ضمان عمل مناسب والاحتفاظ به والترقي فيه ، ومن تعزيز ادماجه أو اعادة ادماجه في المجتمع .

٣ - ينبغي لكل دولة عضو أن تطبق أحكام هذه التوصية عن طريق تدابير تتلاءم مع الظروف الوطنية وتتفق مع الممارسة الوطنية .

٤ - ينبغي أن تتاح تدابير التأهيل المهني لكل فئات الأشخاص المعوقين .

٥ - ينبغي عند تخطيط وتقديم خدمات التأهيل المهني والعمالة للمعوقين ، أن تستخدم خدمات التوجيه المهني ، والتدريب المهني

والتوظيف والعمالة والخدمات المرتبطة القائمة المخصصة للعمال عموما ، مع اجراء أي تكييفات لازمة ، ما أمكن ذلك .

٦ - ينبغي أن يباشر التأهيل المهني في أقرب وقت ممكن . ولهذه الغاية ، ينبغي لنظم الرعاية الصحية وللهيئات الاخرى المسؤولة عن التأهيل الطبي والاجتماعي أن تتعاون بانتظام مع المسؤولين عن التأهيل المهني .

ثانيا - التأهيل المهني وفرص العمل

٧ - ينبغي أن يتمتع العمال المعوقون بالمساواة في الفرص والمعاملة من حيث امكانية الوصول الى عمل والاحتفاظ به ، والترقي فيه ، وأن يتفق هذا العمل ، ما أمكن ذلك ، مع اختيارهم الشخصي ،وأن تراعى فيه لياقتهم الفردية لمثل هذا العمل .

٨ - ينبغي أن يراعى لدى تقديم التأهيل المهني والمساعدة في الحصول على عمل للمعوقين ، مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين العمال من الجنسين .

٩ - ينبغي ألا تعتبر التدابير الايجابية الخاصة التي تستهدف تحقيق المساواة الفعلية في الفرص والمعاملة بين العمال المعوقين وغيرهم من العمال بمثابة تدابير تمييزية ضد العمال الآخرين .

١٠ - ينبغي أن تتخذ تدابير لتعزيز فرص العمل للمعوقين ، بما يتفق مع معايير العمل والرواتب المطبقة على العمال عموما .

١١ - ينبغي أن تشمل هذه التدابير ، فضلا عن تلك الواردة في الجزء سابعا من توصية التأهيل المهني (للمعوقين) ، ١٩٥٥ ، التدابير التالية :

(أ) تدابير ملائمة لخلق فرص عمل في سوق العمل المفتوح للجميع ، بما في ذلك تقديم حوافز مالية لأصحاب العمل لتشجيعهم على توفير التدريب ثم العمل للمعوقين ، وكذلك اجراء تكييفات معقولة

لأماكن العمل ، ولتصميمه ، وأدواته وأجهزته وتنظيمه لتسهيل هذا التدريب وهذا العمل ،

(ب) تقديم الدعم الحكومي المناسب لاقامة وحدات عمل محمية مختلفة الأنواع ومخصصة للمعوقين الذين لا يستطيعون عمليا الوصول الى العمل المفتوح للجميع ،

(ج) تشجيع التعاون بين الورش المحمية والانتاجية في المسائل التنظيمية والادارية لتحسين أوضاع العمل بالنسبة للعمال المعوقين فيها ، والمساعدة ، حيثما كان ذلك ممكنا ، في اعدادهم للعمل في ظروف عادية ،

(د) تقديم الدعم الحكومي المناسب للتدريب المهني ، والتوجيه المهني ، والعمل المحمي وخدمات تشغيل المعوقين التي تديرها هيئات غير حكومية ،

(هـ) تشجيع المعوقين على انشاء وتطوير تعاونيات لصالحهم ، وأن تفتح هذه التعاونيات للعمال عموما اذا لزم الأمر ،

(و) تقديم الدعم الحكومي المناسب لاقامة وتنمية صناعات صغيرة وورش تعاونية وغيرها من أنواع الورش الانتاجية يقيمها المعوقون لصالحهم (على أن تفتح هذه الورش للعمال عموما ، اذا لزم الأمر) بشرط أن تستوفى هذه الورش معايير دنيا محددة ،

(ز) ازالة المعوقات والحواجز المادية والمعمارية والتي تؤثر على الانتقال وعلى امكانية الوصول وحرية الحركة في مواقع تدريب وعمل المعوقين ، وذلك على مراحل اذا اقتضى الأمر ، وينبغي أن تؤخذ المعايير المناسبة في الاعتبار بالنسبة للمباني والمرافق العامة الجديدة ،

(ح) تيسير وسائل نقل كافية من مكان التأهيل والعمل واليه وفقا لاحتياجات المعوقين ،

(ط) تشجيع نشر المعلومات عن أمثلة لحالات واقعية وناجحة لادماج المعوقين في العمل ،

(ي) اعفاء مواد ومعدات التدريب المحددة التي تحتاج اليها مراكز التأهيل والورش وأصحاب الأعمال والأشخاص المعوقون ، وكذلك الأجهزة المعاونة المحددة اللازمة لمساعدة المعوقين على ضمان عمل والاحتفاظ به ، من عبء الضرائب الداخلية أو غيره من الأعباء الداخلية من كل نوع ، المفروضة وقت الاستيراد أو فيما بعد ،

(ك) توفير العمل لبعض الوقت ، وغير ذلك من ترتيبات العمل ، بما يتفق مع قدرات الفرد المعوق الذي لا يكون الاستخدام وقتا كاملا ممكنا بالنسبة له على الفور ، أو ربما لن يكون ممكنا أبدا ،

(ل) اجراء بحوث عن مختلف أنواع الاعاقة وتطبيق نتائجها عند الامكان لزيادة مشاركة المعوقين في الحياة العملية العادية ،

(م) تقديم الدعم الحكومي المناسب للقضاء على احتمال الاستغلال في مراكز التدريب المهني والعمالة المحمية ، ولتسهيل الانتقال الى سوق العمل العادي .

١٢ - ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار ، عند وضع برامج ادماج المعوقين واعادة ادماجهم في الحياة العملية وفي المجتمع كل أشكال التدريب ، وأن تشمل هذه الأشكال ، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا ، الاعداد والتدريب المهنيين والتدريب النموذجي والتدريب على أنشطة الحياة اليومية والقراءة والكتابة والمجالات الأخرى المرتبطة بالتأهيل المهني .

١٣ - ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أيضا ، تحقيقا لادماج المعوقين أو اعادة ادماجهم في حياة عمل عادية ، ومن ثم في المجتمع ، ضرورة اتخاذ تدابير دعم خاصة ، بما في ذلك تقديم الأجهزة المعاونة والتجهيزات ، والخدمات الفردية الجارية لتمكين المعوقين من ضمان عمل مناسب ، والاحتفاظ به ، والترقي فيه .

١٤ - ينبغي متابعة تدابير التأهيل المهني المخصصة للمعوقين بغرض تقييم نتائجها .

ثالثا - مشاركة المجتمع المحلي

١٥ - ينبغي تنظيم وادارة خدمات التأهيل المهني في كل من المناطق الحضرية والريفية والمجتمعات النائية ، بأقصى مشاركة ممكنة من المجتمع المحلي ، وبوجه خاص مشاركة ممثلي منظمات أصحاب العمل والعمال ، ومشاركة منظمات المعوقين .

١٦ - ينبغي تسهيل مشاركة المجتمع المحلي في تنظيم خدمات التأهيل المهني للمعوقين بتدابير اعلامية للجمهور مخططة بعناية ، بهدف :

(أ) تعريف المعوقين ، وعند الاقتضاء أسرهم ، بحقوقهم وفرصهم في مجال العمل ،

(ب) التغلب على التحيزات والمعلومات الخاطئة والمواقف المسيئة لاستخدام المعوقين ولادماجهم أو اعادة ادماجهم في المجتمع .

١٧ - ينبغي لقيادات المجتمع المحلي والمجموعات ، بما فيهم المعوقون أنفسهم ومنظماتهم ، أن يتعاونوا مع السلطات الحكومية العاملة في مجال الصحة ، والرعاية الاجتماعية ، والتعليم والعمل ، ومع غيرها من السلطات المعنية ، في تحديد حاجات المعوقين في المجتمع المحلي وتأمين ضم المعوقين ، كلما أمكن ، في الانشطة والخدمات العامة .

١٨ - ينبغي أن تدمج خدمات تأهيل وعمالة المعوقين في الاتجاه السائد لتنمية المجتمع المحلي ، وأن تحصل على الدعم المالي والمادي والتقني ، عند الاقتضاء .

١٩ - ينبغي ابداء التقدير الرسمي للمنظمات التطوعية ذات السجل المشرف في توفير خدمات التأهيل المهني وتمكين المعوقين من الاندماج أو اعادة الاندماج في الحياة العملية للمجتمع المحلي .

رابعا - التأهيل المهني في المناطق الريفية

٢٠ - ينبغي بذل جهود خاصة لتأمين توفير خدمات التأهيل المهني للمعوقين في المناطق الريفية والمجتمعات النائية بنفس المستوى والشروط التي توفر بها في المناطق الحضرية . وينبغي أن تكون تنمية هذه الخدمات جزأ لا يتجزأ من السياسات العامة للتنمية الريفية .

٢١ - ينبغي ، لهذا الغرض ، اتخاذ تدابير ، حيثما لزم الأمر ، من أجل :

(أ) اعتبار خدمات التأهيل المهني القائمة في المناطق الريفية ، أو اذا لم توجد هذه ، خدمات التأهيل المهني القائمة في المدن ، مراكز لتدريب العاملين في التأهيل من أجل المناطق الريفية ،

(ب) اقامة وحدات متحركة للتأهيل المهني لخدمة المعوقين في المناطق الريفية ، ولتكون بمثابة مراكز لنشر المعلومات عن فرص التدريب والعمل للمعوقين في الريف ،

(ج) تدريب العاملين في التنمية الريفية وتنمية المجتمعات المحلية على تقنيات التأهيل المهني ،

(د) تقديم قروض ، أو منح أو أدوات ومواد ، لمساعدة المعوقين في المجتمعات الريفية على اقامة وادارة تعاونيات أو العمل لحسابهم الخاص في الصناعات المنزلية ، أو في الأنشطة الزراعية أو الحرفية أو غيرها ،

(هـ) ادراج مساعدة المعوقين في أنشطة التنمية الريفية العامة ، القائمة منها أو المخططة ،

(و) تسهيل حصول المعوقين على مساكن تقع على مسافة معقولة من أماكن العمل .

خامسا - تدريب العاملين

٢٢ - بالاضافة الى المستشارين والاخصائيين المدربين في مجال التأهيل المهني ، ينبغي أن يتلقى كل من له علاقة بالتأهيل المهني للمعوقين وبتوفير فرص العمل لهم ، تدريبا أو توجيها في مجال قضايا التأهيل المهني .

٢٣ - ينبغي أن تتوفر لدى كل من يعملون في التوجيه المهني ، والتدريب المهني وتوظيف العمال عموما دراية كافية بأشكال العجز وبآثاره المقيدة ، الى جانب معرفة بخدمات الدعم المتاحة لتسهيل ادماج المعوق في حياة نشطة اجتماعيا واقتصاديا ، وينبغي أن تتاح فرص لمثل هؤلاء الأشخاص لتحديث معارفهم وتوسيع خبرتهم في هذه المجالات .

٢٤ - ينبغي أن يكون تدريب ومؤهلات وأجور العاملين في التأهيل المهني وتدريب المعوقين ، مماثلا لما هو متاح للعاملين في التدريب المهني العام ، ممن يؤدون واجبات ويتحملون مسؤوليات مماثلة ، وينبغي أن تكون الفرص المهنية لمجموعتي المتخصصين متكافئة ، وأن تشجع تنقلات العاملين ما بين التدريب على التأهيل المهني والتدريب المهني العام .

٢٥ - ينبغي أن يتلقى العاملون في التأهيل المهني ، وفي الورش المحمية والانتاجية ، كجزء من تدريبهم العام ، وحسب الاقتضاء ، تدريبا على ادارة الورش ، وعلى تقنيات الانتاج والتسويق .

٢٦ - ينبغي ، حيثما يتعذر توفير أعداد كافية من الموظفين المدربين تدريبا كاملا ، النظر في اتخاذ تدابير لاختيار وتدريب معاونين ومساعدين للتأهيل المهني . وينبغي ألا يلجأ الى استخدام هؤلاء المعاونين والمساعدين ليحلوا بشكل دائم محل العاملين المدربين تدريبا كاملا ، وأن تتخذ كلما أمكن تدابير لزيادة تدريب هؤلاء العاملين حتى ينخرطوا في صفوف العاملين المدربين .

٢٧ - ينبغي ، حيثما كان ذلك مناسبا ، تشجيع اقامة مراكز اقليمية ودون اقليمية لتدريب العاملين في مجال التأهيل المهني .

٢٨ - ينبغي أن يتوفر للعاملين في التوجيه المهني والتدريب المهني ، وفي توظيفه وتعزيز استخدام المعوقين ، تدريب وخبرة مناسبان للتمكن من ادراك المشاكل الانفعالية للمعوقين والمصاعب التي قد يواجهونها ، والتصدى ، في حدود اختصاصهم ، لما قد يترتب عليها من احتياجات .

٢٩ - ينبغي اتخاذ تدابير لتشجيع المعوقين على أن يتلقوا تدريبا على العمل كمستخدمين في التأهيل المهني ولتسهيل استخدامهم في ميدان التأهيل .

٣٠ - ينبغي استشارة المعوقين ومنظماتهم في تطوير وتنفيذ وتقييم برامج تدريب العاملين في مجال التأهيل المهني .

سادسا - مساهمة منظمات أصحاب العمل والعمال في تنمية خدمات التأهيل المهني

٣١ - ينبغي أن تتبع منظمات أصحاب العمل والعمال سياسة تستهدف تشجيع التدريب والاستخدام المناسب للمعوقين على قدم المساواة مع غيرهم من العمال .

٣٢ - ينبغي أن تتمكن منظمات أصحاب العمل والعمال ، مع المعوقين ومنظماتهم ، من الاسهام في صياغة السياسات المتعلقة بتنظيم وتنمية خدمات التأهيل المهني ، وكذلك في اجراء البحوث واقتراح التشريعات في هذا الميدان .

٣٣ - ينبغي ، حيثما يكون ذلك ممكنا ومناسبا ، ضم ممثلي منظمات أصحاب العمل والعمال ومنظمات المعوقين الى عضوية مجالس ولجان مراكز التأهيل والتدريب المهنيين التي يستخدمها المعوقون ، والتي تتخذ القرارات بشأن مسائل تتعلق بالسياسة العامة والمسائل التقنية ، بهدف ضمان توافق برامج التأهيل المهني مع متطلبات مختلف القطاعات الاقتصادية .

٣٤ - ينبغي أن يتعاون ممثلو أصحاب العمل والعمال في المنشأة ، حيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا ، مع اخصائيين مناسبين ، في دراسة امكانات التأهيل المهني للمعوقين العاملين في هذه المنشأة واعادة توزيع العمل بينهم ، وتوفير العمل لمعوقين آخرين .

٣٥ - ينبغي تشجيع المنشآت ، حيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا ، على اقامة أو صيانة خدمات التأهيل المهني الخاصة بها ، بما في ذلك الورش المحمية بمختلف أنواعها ، بالتعاون الوثيق مع خدمات التأهيل القائمة في المجتمع المحلي وغيرها من خدمات التأهيل .

٣٦ - ينبغي ، حيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا ، أن تتخذ منظمات أصحاب العمل خطوات من أجل :

(أ) ارشاد أعضائها الى خدمات التأهيل المهني التي يمكن توفيرها للعمال المعوقين ،

(ب) التعاون مع الهيئات والمؤسسات التي تشجع اعادة ادماج المعوقين في الحياة العملية النشطة عن طريق تزويدها ، مثلا ، بمعلومات عن شروط ومتطلبات العمل التي يتعين على المعوقين استيفاؤها ،

(ج) ارشاد أعضائها الى ما يمكن اجراؤه لصالح المعوقين من تكييفات في الواجبات أو المتطلبات الأساسية للوظائف المناسبة ،

(د) ارشاد أعضائها الى بحث ما يمكن أن يسفر عن اعادة تنظيم طرائق الانتاج من آثار حتى لا ينتقل المعوقون الى أعمال أخرى دونما داع حقيقي .

٣٧ - ينبغي لمنظمات العمال ، حيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا ، أن تتخذ خطوات من أجل :

(أ) تعزيز اشتراك العمال المعوقين في المناقشات على مستوى الورشة والمجالس العمالية ، أو في أي هيئة أخرى ممثلة للعمال ،

(ب) اقتراح مبادىء توجيهية للتأهيل المهني وحماية العمال الذين يصبحون معوقين بسبب مرض أو حادث ، سواء كان مرتبطا بالعمل أم لم يكن ، والعمل على ادراج هذه المبادىء التوجيهية في الاتفاقات الجماعية ، أو اللوائح أو القرارات التحكيمية أو غيرها من الوثائق ذات الصلة ،

(ج) اسداء المشورة بصدد الترتيبات التي تتخذ على مستوى الورشة وتؤثر على العمال المعوقين ، بما في ذلك تكييف الوظيفة ، والتنظيم الخاص للعمل ، والتدريب والعمل التجريبيين ، وتحديد قواعد العمل ،

(د) مناقشة مشاكل التأهيل المهني للمعوقين ومشاكل استخدامهم في الاجتماعات النقابية واطلاع أعضائها من خلال المطبوعات والحلقات الدراسية على مشاكل وامكانات تأهيل المعوقين مهنيا واستخدامهم .

سابعا - مشاركة المعوقين ومنظماتهم في خدمات التأهيل المهني

٣٨ - بالاضافة الى مشاركة المعوقين وممثليهم ومنظماتهم في أنشطة التأهيل المهني المشار اليها في الفقرات ١٥ و ١٧ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ من هذه التوصية ، ينبغي أن تشمل التدابير المتخذة لاشراك المعوقين ومنظماتهم في تنمية خدمات التأهيل المهني ما يلي :

(أ) تشجيع المعوقين ومنظماتهم على المشاركة في تنمية أنشطة المجتمع المحلي التي تستهدف التأهيل المهني للمعوقين ومن ثم تعزيز استخدامهم وادماجهم أو اعادة ادماجهم في المجتمع ،

(ب) الدعم الحكومي المناسب لتعزيز تنمية منظمات المعوقين والمنظمات العاملة من أجلهم ومشاركتها في خدمات التأهيل المهني والاستخدام ، بما في ذلك المساعدة في تنفيذ برامج تدريب المعوقين على مهارات تمكنهم من الدفاع عن قضاياهم ،

(ج) الدعم الحكومي المناسب لهذه المنظمات لكي تنفذ برامج ثقافية للجمهور تعطي صورة ايجابية لقدرات المعوقين .

ثامنا - التأهيل المهني في اطار نظم الضمان الاجتماعي

٣٩ - ينبغي أيضا أن تسترشد الدول الأعضاء في تطبيق بنود هذه التوصية بأحكام المادة ٣٥ من اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) ، ١٩٥٢ ، وبأحكام المادة ٢٦ من اتفاقية تعويضات اصابات العمل ، ١٩٦٤ ، وبأحكام المادة ١٣ من اتفاقية تعويضات العجز والشيخوخة والورثة ، ١٩٦٧ ، وذلك ما لم تكن مقيدة بالتزامات أخرى ناشئة عن تصديق هذه الوثائق .

٤٠ - ينبغي أن توفر نظم الضمان الاجتماعي ، أو أن تسهم ، حيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا ، في تنظيم ووضع وتمويل برامج تدريب للمعوقين وتوظيفهم واستخدامهم (بما في ذلك العمل المحمي) ، وخدمات التأهيل المهني للمعوقين ، بما في ذلك تقديم المشورة في شؤون التأهيل .

٤١ - ينبغي لهذه النظم أن توفر أيضا حوافز للمعوقين للبحث عن عمل ، وتدابير لتسهيل انتقالهم التدريجي الى سوق العمل المفتوح للجميع .

تاسعا - التنسيق

٤٢ - ينبغي ، ما أمكن ذلك عمليا ، اتخاذ تدابير لكفالة تنسيق السياسات والبرامج المتعلقة بالتأهيل المهني مع سياسات وبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية (بما في ذلك البحوث العلمية والتكنولوجيا المتقدمة) التي تؤثر على ادارة العمل ، وسياسة العمالة العامة وتعزيزها ، والتدريب المهني ، والادماج الاجتماعي ، والضمان الاجتماعي ، والتعاونيات ، والتنمية الريفية ، والصناعات الصغيرة والحرفية ، والسلامة والصحة في العمل ، ومواءمة طرائق وتنظيم العمل مع احتياجات الفرد ، وتحسين ظروف العمل .